

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الثالثة

فيينا، ١٨-٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

البنود ٥-٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
 عبر الوطنية

استعراض تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،
 وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
 الجريمة المنظمة عبر الوطنية

استعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق
 البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
 الجريمة المنظمة عبر الوطنية

استعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية
 وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،
 المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،
 وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء
 والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر
 والجو، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها
 والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة: رسوم بيانية توضح الردود
 الواردة من الدول خلال دوري الإبلاغ الأولى والثانية



مذكرة من الأمانة*

أولاً - مقدمة

١- تتضمن هذه الوثيقة رسوما بيانية توضح ردود الدول على الاستبيانات المتعلقة بدورتي الإبلاغ الأولى والثانية بشأن تنفيذ الصكوك التالية:

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥)؛

(ب) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥)؛

(ج) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥)؛

(د) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٥).

٢- وتكمّل المعلومات الواردة في هذه الوثيقة ما جاء في الوثائق التالية:

(أ) تقرير تحليلي من الأمانة عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مستكملة استنادا إلى الردود الإضافية الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2005/2/Rev.1)؛

(ب) تقرير تحليلي من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مستكملة استنادا إلى الردود الإضافية الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2005/3/Rev.1)؛

(ج) تقرير تحليلي من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

* يعود التأثير في تقديم هذه الوثيقة إلى الوقت الذي استغرقه تجميع المعلومات الواردة من الدول والتي ترد في الوثيقة .CTOC/COP/2006/CRP.2

معلومات مستكملة استناداً إلى الردود الإضافية الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2005/4/Rev.1)؛

(د) تقرير تحليلي من الأمانة عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/2)؛

(هـ) تقرير تحليلي من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات الواردة من الدول عن دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/6)؛

(و) تقرير تحليلي من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجسر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات الواردة من الدول عن دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/7)؛

(ز) تقرير تحليلي من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزاءها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2006/8)؛

(ح) تقرير من الأمانة عن حالة ردود الدول على الاستبيانات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/13)؛


- ٣ - وتوضّح الرسوم البيانية الواردة في هذه الوثيقة ردود جميع الدول المبلغة، سواء أكانت دولًا أطرافًا أو دولًا موقعة أو غير موقعة. وترتُد التفاصيل في التقارير التحليلية المقدمة من الأمانة.

- ٤ - وتشكّل هذه الوثيقة محاولة أولى من الأمانة للاستجابة لطلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية خلال دورته الثانية. وهي بمثابة عمل جار ومشروع مقدم من أجل التماس إفاده مرتقبة عمّا إذا كانت الرسوم البيانية والمعلومات ذات الصلة مفيدةً ومتّرجمة بدقة رغبات مؤتمر الأطراف.

ثانياً- نسب الردود على الاستبيانات في إطار دوري الإبلاغ الأولى والثانية


- ٥ - ترد نسبة الردود على الاستبيانات في إطار دوري الإبلاغ الأولى والثانية في الرسمين البيانيين ١ و ٢ على التوالي:

الرسم البياني ١
نسبة الردود على الاستبيانات في إطار دورة الإبلاغ الأولى،
حسب المجموعات الإقليمية



- أوروبا الغربية والمناطق الأخرى
- أمريكا اللاتينية والカリبي
- أوروبا الشرقية
- آسيا
- أفريقيا

الرسم البياني ٢
نسبة الردود على الاستبيانات في إطار دورة الإبلاغ الثانية،
حسب المجموعات الإقليمية



- أوروبا الغربية والمناطق الأخرى
- أمريكا اللاتينية والカリبي
- أوروبا الشرقية
- آسيا
- أفريقيا

ثالثاً - الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: دورة الإبلاغ الأولى

٦ - طلب إلى الدول في الاستبيان المتعلق بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة في إطار دورة الإبلاغ الأولى (انظر CTOC/COP/2005/2/Rev.1) أن تبين ما إذا كانت المشاركة في جماعة إجرامية منظمة خاضعة للتجريم بمقتضى التشريعات المحلية. والتعمّس من الدول التي ردت بالإيجاب أن تبيّن بعد ذلك ما إذا كانت المشاركة في جماعة إجرامية تتكون من العناصر التالية:


(أ) الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى (انظر الرسم البياني ٣)؛ و/أو

(ب) القيام بدور فاعل في الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة عن علم بهدف تلك الجماعة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، فضلاً عن القيام بدور فاعل في الأنشطة الأخرى التي تتضطلع بها الجماعة الإجرامية المنظمة مع العلم بأن المشاركة ستنهي الهدف الإجرامي لتلك الجماعة (انظر الرسم البياني ٤).

٧ - وطلب إلى الدول التي تنص تشريعاتها المحلية على الاقتضاء المذكور في الفقرة ٦ (أ) أعلاه أن تبيّن بعد ذلك ما إذا كانت تلك التشريعات تشرط علاوة على ذلك إتيان فعل من قبل أحد المشاركيين يساعد على تنفيذ الاتفاق أو ضلوع جماعة إجرامية منظمة (انظر الرسم البياني ٥).


الرسم البياني ٣

الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة في إطار دورة الإبلاغ الأولى: السؤال المتعلق بما إذا كانت المشاركة في جماعة إجرامية منظمة تتكون من الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى




الرسم البياني ٤

الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة في إطار دورة الإبلاغ الأولى:
 السؤال المتعلق بما إذا كان من مكونات المشاركة في جماعة إجرامية منظمة القيام بدور فاعل
 في الأنشطة الإجرامية للجماعة المنظمة عن علم بهدف تلك الجماعة ونشاطها
 الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، فضلاً عن القيام بدور فاعل في
 الأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الجماعة الإجرامية مع العلم بأن المشاركة ستتسع في
 تحقيق الهدف الإجرامي لتلك الجماعة



الرسم البياني ٥

الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة في إطار دورة الإبلاغ الأولى:
 السؤال المتعلق بما إذا كانت التشريعات المحلية التي تحرم المشاركة في جماعة إجرامية
 منظمة تشرط إثبات فعلٍ من قبل أحد المشاركيين يساعد على تنفيذ الاتفاق أو ضلوع
 جماعة إجرامية منظمة فيه




-٨ وطلب إلى الدول أيضاً أن تبين مدى جواز اختصاص البت في الجرائم المشمولة بالاتفاقية خارج نطاق الحدود الإقليمية. ثم وجّهت إلى الدول التي ردت بالإيجاب على هذا السؤال أربعةُ أسئلة أخرى بشأن هذا الموضوع (انظر الرسم البياني ٦).

-٩ وسئلَت الدول حول الأساس الذي تستند إليه للموافقة على تسليم المجرمين (انظر الرسم البياني ٧). وسئلَت الدول التي تُمنَح فيها الموافقة على التسليم بموجب قانون، على نحو خاص، حول ما إذا كان ذلك القانون يدرج في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية (انظر الرسم البياني ٨). وعلاوة على ذلك، سُئلَت الدول التي تشرط وجود معاهدة أساساً للموافقة على تسليم المجرمين حول ما إذا كانت الاتفاقية تشكل أساساً قانونياً للتعاون في مسائل تسليم المجرمين مع الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية (انظر الرسم البياني ٩)؛ وحول ما إذا كانت جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية تدخل في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في المعاهدات الحالية الخاصة بتسليم المجرمين (الرسم البياني ١٠).

الرسم البياني ٦


الردود على الاستبيان المتعلّق بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة في إطار دورة الإبلاغ الأولى:

مسائل الاختصاص



- ١٠ - وسُئلت كل دولة أيضاً حول ما إذا كان إطارها القانوني المحلي يسمح بتسليم رعاياها إلى بلد آخر. وسئل الدول التي لا تسلم رعاياها حول ما إذا كان من الممكن تأكيد اختصاص البت في الجرائم المشمولة بالاتفاقية التي يقترفها رعاياها خارج حدودها الإقليمية (مبدأ التسلیم أو المحاكمة)؛ وتنفيذ حكم صادر في حق شخص ما بموجب التشريعات المحلية للدولة المقدمة للطلب (انظر الرسم البياني ١١).

الرسم البياني ٧
الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة في إطار دورة الإبلاغ الأولى:
السؤال المتعلق بأساس الموافقة على تسليم المجرمين




الرسم البياني ٨

الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة في إطار دورة الإبلاغ الأولى:
السؤال المتعلق بما إذا كانت جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية مشمولة بوصفها جرائم
خاضعة للتسليم في قانون تسليم المجرمين




الرسم البياني ٩

الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة في إطار دورة الإبلاغ الأولى:
السؤال المتعلق بما إذا كانت الاتفاقية تشكل الأساس القانوني للتعاون مع الدول الأخرى
الأطراف في الاتفاقية في الأمور المتعلقة بتسليم المجرمين




الرسم البياني ١٠

الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة في إطار دورة الإبلاغ الأولى:
السؤال المتعلق بما إذا كانت جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية تدخل في عداد الجرائم
الخاضعة للتجريم في المعاهدات الحالية الخاصة بتسلیم المجرمين



الرسم البياني ١١

الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة في إطار دورة الإبلاغ الأولى:
الأسئلة المتعلقة بتسلیم الدولة رعايتها إلى دولة أخرى، وبعدأ التسلیم أو المحکمة،
وبتنفيذ الأحكام التي تصدرها دول أخرى




١١ - وُطلِبَ إلى كل دولة أن تبيّن ما إذا كانت في إقليمها تقدّم المساعدة القانونية المتبادلة موجب قانون أو معاهدة أو بناء على المعاملة بالمثل أو المحاملة (انظر الرسم البياني ١٢).

١٢ - وُطلب إلى كل دولة أيضاً أن تبين مدى اشتراط مبدأ ازدواجية التحريم في إطارها القانوني المحلي للموافقة على طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة (انظر الرسم البياني ١٣).

١٣ - وُطلب إلى الدول أن تبيّن ما إذا كانت طلبات الدول الأطراف الأخرى من أجل مصادر عائدات الجريمة، تقدّم إلى السلطات المختصة لغرض الحصول على أوامر محلية تقضي بمصادرة تلك العائدات أو لغرض الإنفاذ المباشر (انظر الرسم البياني ١٤). وُطلب إلى الدول أيضاً أن تبيّن ما إذا كانت الطلبات الواردة من دول أطراف أخرى في الاتفاقية من أجل التعرّف على عائدات الجريمة أو اقتداء أثرها أو تحميدها أو ضبطها، تقدّم لغرض الحصول على أوامر تقضي بمصادرها أو لغرض الإنفاذ المباشر (الرسم البياني ١٥).


الرسم البياني ١٢

الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة في إطار دورة الإبلاغ الأولى:
السؤال المتعلق بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب قانون أو معاهدة أو بناء على مبدأ المعاملة بالمثل أو المحاملة




الرسم البياني ١٣

الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة في إطار دورة الإبلاغ الأولى:
السؤال المتعلق بمدى اشتراط ازدواجية التحريم للموافقة على طلبات التسلیم والمساعدة
القانونية المتبادلة




الرسم البياني ١٤

الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة في إطار دورة الإبلاغ الأولى:
السؤالان المتعلقان بما إذا كانت طلبات الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية من أجل
مصادرة عائدات الجريمة، تُقدَّم إلى السلطات المختصة لغرض الحصول على أوامر محلية
تقضى بمصادرها أو لغرض الإنفاذ المباشر



الرسم البياني ١٥

الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة في إطار دورة الإبلاغ الأولى:
السؤالان المتعلقان بما إذا كانت الطلبات الواردة من دول أطراف أخرى في الاتفاقية من
أجل التعرف على عائدات الجريمة أو اقتداء أثراها أو تجميدها أو ضبطها، تُقدَّم لغرض
الحصول على أوامر تقضي بمصادرها أو لغرض الإنفاذ المباشر



رابعاً - الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: دورة الإبلاغ الأولى


١٤ - في الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص (انظر CTOC/COP/2005/3)، وجّهت إلى الدول التي تجرّم الاتجار بالأشخاص أسئلة حول فعل الاتجار بالأشخاص (انظر الرسم البياني ١٦)، ووسيلة الاتجار بالأشخاص (انظر الرسم البياني ١٧) والغرض من الاستغلال (انظر الرسم البياني ١٨).

١٥ - كما سُئلت الدول حول ما إذا كانت موافقة ضحية الاتجار تؤخذ في الاعتبار موجب تشريعها المحلي (انظر الرسم البياني ١٩).

الرسم البياني ١٦

الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص في إطار دورة الإبلاغ الأولى: السؤال المتعلق بفعل الاتجار بالأشخاص


يتكون فعل الاتجار بالأشخاص من العناصر التالية:



الرسم البياني ١٧


الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص في إطار دورة الإبلاغ الأولى: السؤال المتعلق بوسيلة الاتجار بالأشخاص

تتكون وسيلة الاتجار بالأشخاص من العناصر التالية:




الرسم البياني ١٨

الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص في إطار دورة الإبلاغ الأولى: السؤال المتعلق بالغرض من الاتجار بالأشخاص



الرسم البياني ١٩

الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص في إطار دورة الإبلاغ الأولى: السؤال المتعلق بما إذا كانت موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص تؤخذ في الاعتبار بوجب التشريعات الأخلاقية




خامساً - الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجواز، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: دورة الإبلاغ الأولى

١٦ - طلب إلى الدول في الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول المهاجرين في إطار دورة الإبلاغ الأولى (انظر CTOC/COP/2005/4/Rev.1)، أن تبين ما إذا كانت تشريعاتها المحلية تجرّم تهريب المهاجرين (انظر الرسم البياني ٢٠). وسئلـت الدول التي أحابـت بالإيجـاب أن تبيـن بعد ذلك ما إذا كانت تشريعاتها المتعلقة بتهـريب المهاـجريـن قد صيـغـت وفقـا لأـحكـام الفقرة الفرعـية (أ) من المـادة ٣ من بـروـتـوكـولـ المـهاـجـرـينـ (انـظـرـ الرـسـمـ الـبـيـانـيـ ٢١ـ).

١٧ - وسئلـت الدول حـولـ ما إذا كانت تشـريعـاتـاـ الـخـلـيـةـ تـعـدـ منـ قـبـيلـ الـظـرـوفـ الـمـشـدـدـةـ للـعـقوـبـةـ عـلـىـ الـجـرـائـمـ الـمـشـمـولـةـ بـبرـوـتـوكـولـ الـمـهاـجـرـينـ الـأـعـمـالـ الـتيـ تـعـرـضـ لـلـخـطـرـ أوـ يـمـكـنـ أنـ تـعـرـضـ لـلـخـطـرـ حـيـاةـ الـمـهاـجـرـينـ الـمـهـرـيـنـ أوـ سـلـامـتـهـمـ أوـ الـيـ تـخـضـعـهـمـ لـعـامـلـةـ لـإـنسـانـيـةـ أوـ مـهـيـنـةـ، بماـ فـيـ ذـلـكـ الـاسـتـغـلـالـ (انـظـرـ الرـسـمـ الـبـيـانـيـ ٢٢ـ). كـماـ سـئـلـتـ الدـولـ حـولـ ماـ إـذـاـ كانـتـ تـشـريعـاتـ الـخـلـيـةـ تـنـصـ عـلـىـ أـيـ تـدـابـيرـ (ذـاتـ طـبـيـعـةـ جـنـائـيـةـ أوـ إـدـارـيـةـ)ـ تـتـّـحـذـ فيـ حـقـ الـمـهاـجـرـينـ الـمـهـرـيـنـ الـذـينـ يـدـخـلـونـ أـرـاضـيـهـاـ (انـظـرـ الرـسـمـ الـبـيـانـيـ ٢٣ـ).


الرسم البياني ٢٠

الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول المهاجرين في إطار دورة الإبلاغ الأولى:
السؤال المتعلق بمدى تجريم تهريب المهاجرين بموجب التشريعات المحلية




الرسم البياني ٢١

الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول المهاجرين في إطار دورة الإبلاغ الأولى:
السؤال المتعلق بمدى تعريف تهريب المهاجرين وفقاً للبروتوكول



الرسم البياني ٢٢

الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول المهاجرين في إطار دورة الإبلاغ الأولى:
الأسئلة المتعلقة بما إذا كانت التشريعات المحلية تُعَدُّ من قبيل الظروف المشددة للعقوبة
على الجرائم المشمولة ببروتوكول المهاجرين الأفعال التي تعرّض للخطر حياة المهاجرين
المهربين أو سلامتهم أو التي تخضعهم لمعاملة لا إنسانية أو مهينة، بما في ذلك الاستغلال



الرسم البياني ٢٣

الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص في إطار دورة الإبلاغ الأولى: السؤال المتعلق بما إذا كانت التشريعات المحلية تنص على آية تدابير (ذات طبيعة جنائية أو إدارية) تُشَّخِّذ في حق المهاجرين المهرّبين الذين يدخلون أراضيها

النسبة المئوية

